

الحمد لله وحده

ظهر شريف

في إلغاء رخصة باستغلال المعادن

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه بناء على بيان المدير العام لادارة الاشغال العمومية

وبمقتضى ظهيرنا الشريف المورخ في 2 حجة عام 1345 الموافق 2 يونيو سنة 1927 الصادر في تاسيس رخصة باستغلال المعادن من الطبقة الثانية لمنفعة المسو سيمون جيرار (الرخصة عدد 13)

وبمقتضى ظهيرنا الشريف المورخ في فاتح محرم عام 1351 الموافق 7 مايو سنة 1932 الذي بموجبه تم لمدة خمس سنين الرخصة المشار اليها - وبمقتضى ظهيرنا الشريف المورخ في 3 صفر عام 1342 الموافق 15 شتنبر سنة 1923 الصادر في جعل ضابط للمعادن وخصوصا الفقرة الاخيرة من الفصل 62 منه

ونظرا للانذارات الموجهة للمسو سيمون جيرار في 10 يونيو سنة 1932 و 10 شتنبر سنة 1932 و 13 يونيو سنة 1933 اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

فصل فريد

تلغى الرخصة باستغلال المعادن الموصفة لمنفعة المسو سيمون جيرار بموجب ظهيرنا الشريف المورخ في 2 حجة عام 1345 الموافق 2 يونيو سنة 1927 التي مدت مدتها بموجب ظهيرنا الشريف المورخ بفاتح محرم عام 1351 الموافق 7 مايو سنة 1932 والسلام

وحرر بمرسيليا في 15 ربيع الثاني عام 1352 الموافق 8 غشت سنة 1933 قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 20 جمادى الاولى عامه الموافق 11 شتنبر سنة محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 27 شتنبر سنة 1933

المعتمد بالاقامة العامة : اوربان بلان

الحمد لله وحده

ظهر شريف

في تقييد اسوار قصبة الحاجب وابوابها وزواياها المحصنة

في حيز الابنية التاريخية

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 17 ربيع الاول عام 1332 الموافق 13 يراير سنة 1914 الصادر بشأن المحافظة على الابنية التاريخية والمواقع المبهجة وكذلك الظواهر الشريفة الصادرة في تغييره او تسميه

ونظرا الى اقتراح وزيرنا الصدر الاعظم وبعد استشارة المدير العام لادارة العلوم والمعارف والفنون الجميلة والاثار القديمة اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

فصل فريد

تقيد في حيز الابنية التاريخية اسوار قصبة الحاجب وابوابها وزواياها المحصنة الموهلة منها دائرة سورها وذلك كما هو معلوم عليها بالخريطة الملحقة بظهيرنا الشريف هذا والسلام

وحرر بمرسيليا في 15 ربيع الثاني عام 1352 الموافق 8 غشت سنة 1933 قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 20 جمادى الاولى عامه الموافق 11 شتنبر سنة محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 27 شتنبر سنة 1933

المعتمد بالاقامة العامة : اوربان بلان

الحمد لله وحده

ظهر شريف

في تغيير الظهير الشريف المورخ في 23 قعدة عام 1332 الموافق 14 أكتوبر سنة 1914 الصادر في زجر مرتكبي الخداع في بيع

السلع والغش في المأكولات والمحصولات الفلاحية يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره اننا اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

فصل فريد

ان الفصل 31 من ظهيرنا الشريف المورخ في 23 قعدة عام 1332 الموافق 14 أكتوبر سنة 1914 الصادر في زجر مرتكبي الخداع في بيع السلع والغش في المأكولات والمحصولات الفلاحية كما هو مسم بظهيرنا الشريفة المورخة في 7 قعدة عام 1335 الموافق 25 غشت سنة 1917 وفي 2 صفر عام 1343 الموافق 2 شتنبر سنة 1924 وفي 5 ربيع الثاني عام 1343 الموافق 3 نونبر سنة 1924 يغير كما ياتي

الفصل الحادي والثلاثون - ان المعمل الكيماوي الرسمي لشئون الفلاحة والصناعة بالدار البيضاء المتفرع من الادارة العامة للفلاحة والتجارة والاستعمار يكلف وحده بتحليل المأكولات والمحصولات الفلاحية . وستؤسس لجنة مستمرة من طرف وزيرنا الصدر الاعظم بقصد البحث عن المسائل العلمية والفنية التي عليها مدار تطبيق ظهيرنا الشريف هذا

ويرخص بوجه استثنائي للمعمل الكيماوي بالمعهد الصحي المغربي بالرباط التابع لادارة الصحة العمومية وكذا لمعمل ادارة الصحة العسكرية بوجدة بان يباشرا وحدهما ما ياتي بيانه فلمعمل الاول مباشرة تحليلات الانموذجات الماخوذة عند الجلب من طرف مكاتب الديوانات بالرباط ومرسى ليوطي

وللمعمل الثاني مباشرة تحليلات الانموذجات الماخوذة عند الجلب من طرف مكاتب الديوانة بوجدة والمغرب الشرقي

الجريدة الرسمية

للدولة المغربية الشريفة الملكية

— ((قيمة الاشتراك)) —		الرباط في فاتح رمضان عام 1356	— ((الاشتراك)) —
خارجها	داخل المملكة الشريفة		
36	15	موافق 5 نونبر سنة 1937	يجب على من اراد الاشتراك في هذه الجريدة ان يطلبه من ادارة الجريدة الرسمية للدولة المغربية بالرباط ومن جميع بنىقات البومطة بالمغرب ومبدأ الاشتراك اول الشهر
60	25		
100	40		

1801	قرار وزيري في تعيين عضو فرساوي وعضو مغربي ببلجنة المصالح المحلية بسوق الاربعاء بالغرب
1802	قرار وزيري في تعيين اعضاء لجنة المصالح المحلية بسيدي سليمان
1802	قرار وزيري في الاذن لمدينة فاس بان تشتري قطعة ارض مخزنية وفي التصريح بان ذلك من المصلحة العمومية
1803	قرار وزيري في معاينة طريق وفي تحديد عرضها
1803	قرار وزيري في تعيين عضو ببلجنة المصالح المحلية بمشروع بلقصور
1803	قرار وزيري بتقيد بموجب في عدد الاملاك العمومية بعض قطع اراضي (بالشاوية الشمالية)
1804	قرار وزيري بحل جمعية

— ((القسم الغير الرسمي)) —

مطالب التسجيل من ادارة المحافظة عن الاملاك العقارية
اعلانات بانتهاج التحديد
اعلانات متفرقة

الحمد لله وحده

ظهري شريف

في اخراج قسم من اسوار قصبة الحاجب (من عدد الابنية التاريخية)
يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 17 ربيع الاول 1332 الموافق 13 يراير 1914 الصادر في

— ((فهرست)) —

— ((القسم الرسمي)) —

1793	ظهري شريف في اخراج قسم من اسوار قصبة الحاجب (من عدد الابنية التاريخية)
1794	ظهري شريف في تغيير الظهير الشريف المورخ في 12 صفر عام 1356 الموافق 24 ابريل سنة 1937 الصادر في تأسيس مكتب مخزني مختص بانواع القمح
1797	ظهري شريف في الاذن ببيع قطعة ارض مخزنية (بناحية وجدة)
1797	ظهري شريف في الاذن ببيع عقار مخزني كائن بمراكش
1798	ظهري شريف في الاذن ببيع قطعة ارض مخزنية كائنة بمكناس
1798	ظهري شريف في تغيير الظهير الشريف المورخ في 14 رجب عام 1348 الموافق 16 دجنبر سنة 1929 الصادر في تأسيس مجالس لفصل المنازعات بين ارباب التجارة او الصناعة وبين مستخدميهم او عملتهم بالمنطقة الفرنسية من الايالة الشريفة
1799	قرار وزيري في المصادقة على اعمال تحديد خمسة عقارات مشتركة بين جماعات القبائل كائنة بترايب قبيلة بني مالك الشرقيين (بحدكورت)
1800	قرار وزيري في الاذن بفسخ بيع قطعة ارض استعمارية (بناحية مكناس)
1801	قرار وزيري في تعيين اعضاء لجنة المصالح المحلية بسيدي قاسم

المحافظة على الابنية التاريخية والمواقع البهيجة والظواهر الشريفة الصادرة في تفسيره او تميمه

وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 15 ربيع الثاني 1352 الموافق 8 غشت 1933 الذي بموجبه قد قيدت في عدد الابنية التاريخية اسوار قصبة الحاجب ومرافقها

ونظرا لاقتراح وزيرنا الصدر الاعظم وبعد استشارة المدير العام لادارة الاشغال العمومية والمدير العام للعلوم والمعارف والفنون الجميلة والاثار القديمة اصدرونا امرنا الشريف بما ياتي

فصل فريد

انه نظرا لما اقضته الضرورة من المحافظة على جولان عموم الناس وبقصد تعديل الطريق عدد 21 المودية من مكناس الى الملوية العليا عند قطعها مركز الحاجب فان اقسام اسوار قصبة الحاجب المينة بلون وردي في الخريطة المضافة الى اصل ظهيرنا الشريف هذا لا تبقى مقيدة في عدد الابنية التاريخية والسلام

وحرر بالرباط في 9 رجب عام 1356 الموافق 15 شتنبر 1937

قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 12 شعبان عامه الموافق 18 أكتوبر سنة 1937

محمد المقرئ

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 15 شتنبر سنة 1937

الفوميسر المقيم العام : نوجيس

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في تفسير الظهير الشريف المؤرخ في 12 صفر عام 1356 الموافق

24 ابريل سنة 1937 الصادر في تاسيس مكتب مخزني مختص

بانواع القمح

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره اننا اصدرونا امرنا الشريف بما ياتي

فصل فريد

ان ظهيرنا الشريف المؤرخ في 12 صفر عام 1356 الموافق 24 ابريل سنة 1937 الصادر بتاسيس المكتب المخزني المختص بانواع القمح يغير ويتم كما ياتي

الفصل السابع - يصدر مدير ادارة الامور الاقتصادية قرارا بعد استشارة المجلس الاداري للمكتب المذكور في تعيين اثمان التخلي للمطاحن الصناعية عن القمح الطري والقمح الصلب المعدين للاستهلاك بداخل البلاد

ويحد قدر الثمن المذكور باعتبار سعر المعيشة والاجور وقيمة المحصولات او الاشياء المستعملة عادة في الاستغلالات الفلاحية وباعتبار التعويض الشهري المنصوص عليه بالفصل الثامن وعلى الاطلاق باعتبار جميع التحملات المترتبة على المحصولات

ويمكن ان يشتمل الثمن المذكور ايضا على اقتطاع تعويضي ووجبة محدود قدرها لنقل انواع القمح المنصوص عليهما في الفصل الحادي والعشرين وكذلك على التعويض الممنوح عن ترجيع القمح للمؤسسات التعاونية وللتجار المقبولين

على انه يحدد مدير ادارة الامور الاقتصادية مقدار التعويض المذكور بعد استشارة المجلس الاداري للمكتب المذكور

اما اصحاب المطاحن المرخص لهم باستعمال انواع القمح المتحصلة من استغلالاتهم الفلاحية فينفعون راسا للمكتب التعويض عن ترجيع القمح

الفصل التاسع - يعين مدير ادارة الامور الاقتصادية تحت قيد نفس الشروط المذكورة الامور الاتي بيانها

اولا - مقدار المبالغ التي تنقص من ثمن القمح او تزداد عليه والواجب ترويجها حسب جودة انواع القمح

ثانيا - مقدار التعويض الممنوح عن غرلة انواع الدقيق ومقدار التعويض عن الطحن والتعويض الاعلى عن صنع الخبز

ويعين مدير ادارة الامور الاقتصادية قدر الثمن المحدود للدقيق المستخرج من القمح الطري او يقرر الشروط التي يجب ان يحد بموجبها الثمن المذكور من طرف ولاية النواحي

ويعين ولاية النواحي بعد استشارة لجنة الناحية قدر الثمن المحدود لانواع الدقيق والسميد المستخرجين من القمح الصلب وكذلك قدر التعويض عن صنع الخبز

ويستند الولاية البلديون او المحليون الى ما ذكر لتحديد ثمن الخبز المستهلك عادة

الفصل العاشر - ان الشركات التعاونية الفلاحية المكلفة بخزن انواع القمح وتنظيمه والشركة الاهلية التعاونية لامور القمح والتجار المقبولين يخول لهم وحدهم دون غيرهم بشراء انواع القمح الطري والقمح الصلب وتنظيمه وبيعه في النواحي المينة